


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/11/12
20 September 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الحادي عشر

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٦-٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية

مقترحات عن الأمور التي تم تبينها في الفقرتين ٣ و ١٦ من المقرر ٤/٧ المتعلق بالتبليغ الوطني وغير ذلك من متطلبات الاعلام وتبين الأنشطة ذات الأولوية الداخلة في برنامج العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

تتضمن هذه الوثيقة بإيجاز الخطوط العريضة للقضايا والاحتياجات المتعلقة بالفقرتين ٣ و ٦ من المقرر ٤/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف وتسترعي الانتباه الى العلاقات بالمقررات والتوصيات الأخرى، وذلك كي تحيط علماً بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (وسيشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الفرعية"). ومواضيع الأهداف والأهداف الفرعية والمؤشرات والرصد والتبليغ والتصدي للتهديدات واستعراض التنفيذ كلها مترابطة بعضها مع بعض، وينبغي النظر فيها بشكل جماعي، ومن زاوية اتصال كل أمر منها بالأمور الأخرى. وتوجد عمليات مختلفة جارية لها صلة أيضاً بالاستجابات للمقررات المشار إليها، وسيقوم الأمين التنفيذي بتقديم مزيد من المقترحات التفصيلية التي تأخذ تلك الاعتبارات في حسابها الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف..

إن المذكرة تسترعي انتباه الهيئة الفرعية الى الحاجة الى فريق من الخبراء التقنيين مخصص مفتوح العضوية يقوم بمساعدة الأطراف على الصعيد الوطني، للقيام بأمور منها تبين الأنشطة ذات الأولوية في برنامج العمل لمكافحة التهديدات ذات الأولوية الواقعة على الحفظ وللاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية. وجزء جوهري من هذه العملية يتمثل في تبين من هم أصحاب المصلحة الذين يولدون تلك التهديدات، وتبعاً لذلك من هم الذين يحتاجون الى القيام بأنشطة ذات صلة ببرنامج العمل في سبيل تعزيز فعالية تنفيذ هذا البرنامج كإسهام محسوس نحو ادراك أهداف التنوع البيولوجي.

وهذه الحاجة مبينة بوضوح في المقررات المشار إليها، غير أن فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية سيتصدى أيضا بشكل مباشر وغير مباشر للاحتياجات الى المؤشرات والى شؤون الرصد وتحسين آليات التبليغ. وسيكون انشاء الفريق المخصص المفتوح العضوية (AHTEG) جزءا لا يتجزأ من الاقتراحات بشأن الطرائق والوسائل لمعالجة المقررات ذات الصلة التي تقدم الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. ومخرجات الـAHTEG (بعد عقد الاجتماع الثامن المذكور) سوف تساعد الأطراف على تنفيذ تلك المقترحات، في سبيل احراز تقدم محسوس على الصعيد الوطني نحو معالجة ما طلبته المقررات المشار إليها، ونحو ادراك الأهداف المنشودة، وتحسين التعاون بين أصحاب المصلحة وتنسيق تدفق المعلومات والتبليغ بشأن ما يحرز من تقدم. ويوجد في المذكرة ضمن مشروع التوصيات ملخص مقدم بشأن الأسباب التقنية لانشاء الـAHTEG، بينما يتضمن مشروع التوصيات مشروع شروط التكاليف لتشغيل الفريق.

توصية مقترحة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

- ١- تحيط علما مع التقدير بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/12.
- ٢- تقرر على انشاء فريق من الخبراء التقنيين المخصص بشروط تكليفه الواردة في المرفق الأول أدناه، بشرط توافر الاسهامات الطوعية اللازمة لذلك، لاسداء المشورة الى الأطراف والهيئة الفرعية والمنظمات الدولية والأمين التنفيذي وغيرهم من أصحاب المصلحة؛
- ٣- تطلب من الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالفقرات ٢، ٣، ١٦ (أ)، (ب)، (ج) من المقرر ٤/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية ٤/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية:
 - (أ) أن يأخذ في الحسبان النتائج ذات الصلة التي أسفر عنها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والنتائج ذات الصلة التي أسفر عنها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاق رامسار والمبادرات الأخرى الجارية ذات الصلة، مع مراعاة فرص تبين مزيد من التقدم من خلال فريق الـAHTEG المقترح إذا ما أنشئ ذلك الفريق.
 - (ب) أن يلاحظ في هذا العمل آثار التوصية ٤/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية، التي تدعو اتفاقية رامسار الى ما يلي: (١) مزيد من وضع وتطوير الأهداف [الخاصة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية]، حسبما يكون الأمر مناسباً، وذلك من خلال أمور منها تحديد كميات تلك الأهداف وتطبيقها على أنواع محددة من الأراضي الرطبة والمناطق البيوجغرافية؛ وربط تلك الأهداف بالمؤشرات التي يجري وضعها في الوقت الحاضر لدى اتفاقية رامسار؛ و(٢) الى الاسهام في أمور منها رصد ما يحرز من تقدم نحو الأهداف التي من شأنها أن تعزز دور اتفاقية رامسار المقرر بموجب المقرر ٢١/٣ باعتبار تلك الاتفاقية هي الشريك القيادي في التنفيذ بشأن الأراضي الرطبة فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي.

أولا — مقدمة

١- إن الفقرة ٣ من المقرر ٤/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يضع، في تعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، اقتراحا كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بشأن تنسيق وتعزيز فعالية عملية التبليغ الوطنية بشأن الأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية، مع مراعاة عمل الفريق العامل المعني بتنسيق التبليغ المتعلق بالغابات، وهو الفريق الذي أنشئ في إطار محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات، ومبادرات أخرى لتحقيق الانسجام بين التقارير الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٢- إن الفقرة ١٦ من المقرر نفسه يعترف المؤتمر بالحاجة الى بيانات خط أساس موثوق بها، ثم الى اجراء تقييمات وطنية لاحقة بصفة منتظمة للأوضاع القائمة والاتجاهات والتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وذلك كأساس لصنع القرار بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية، وتبعا لذلك يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية رامسار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب - وتقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية وهيئة التقييم العالمية للمياه الدولية (GIWA) من ضمن هيئات أخرى، واستعمال جميع المعلومات المتاحة كي يعد، بقصد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن:

(أ) خطة عمل ذات اطار زمني محدد، ووسائل وطرائق وبيانات احتياجات تلك الخطة في مجال القدرات، لتقييم المدى والتوزيع والخصائص للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك أمور منها الخصائص البيولوجية والخصائص الكيماوية والفيزيقية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، شاملة المتطلبات الضرورية للنهوج القائمة على أساس الأنظمة الأيكولوجية، على أن يستعمل في ذلك إن أمكن دون ازدواجية الجهود التي تبذل من جانب مبادرات أخرى؛

(ب) تقرير عن المعلومات ومصادر المعلومات والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وتحديد خطوط الأساس المتفق عليها والمؤشرات ذات الصلة ووتيرة اجراء التقييمات (والمقصود بالوتيرة هو التردد الزمني)؛

(ج) خطة عمل ذات طرائق ووسائل لتقييم عمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع ضار محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المياه الداخلية.

٣- يوجد فقرتان أخريان في المقرر ٤/٧ تتصلان أيضا مباشرة بموضوعات الفقرات الأتفة الذكر، وهما:

(أ) الفقرة ٢ يعترف مؤتمر الأطراف بوجود وجه رئيسي من وجوه القصور في استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في المياه الداخلية، وهو محدودية اتاحة المعلومات الحديثة العهد المتعلقة بكل نشاط من أنشطة برنامج العمل، والنقص في الموارد المالية لتوليد تلك المعلومات، ويعترف كذلك بمنفعة التقارير الوطنية المقدمة الى اتفاقية رامسار لتحديد الأوضاع العالمية القائمة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية، وتبعا لذلك طلب من الأمين التنفيذي أن يقدم، كي ينظر فيه في اجتماعه الثامن، اقتراحا بشأن الطرائق والوسائل لجعل الاستعراض أكثر شمولاً؛

(ب) في الفقرة ١٤ (ج) من المقرر ٤/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم، بتعاون مع المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بوضع وسائل مجدية من ناحية التكاليف للتبليغ عن تنفيذ برنامج العمل مقيسا بمقارنته بالأهداف العالمية المحددة في الخطة الاستراتيجية، في الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، على أن يستعمل أساسا في ذلك المؤشرات والتقييمات على المستوى العالمي التي تقوم بها المنظمات الدولية أو البيانات الموجودة، وأن يقوم الأمين التنفيذي باقتراح تلك الوسائل على الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر

الأطراف. والمتطلبات المحددة لهذه الفقرة، بالنسبة لاجتماع الهيئة الفرعية الحادي عشر، جاء تقرير عنها في الضميمة المرفقة بالوثيقة الحالية UNEP/CBD/SBSTTA/11/12/Add.1.

٤- بالإضافة الى ذلك، هناك عدة مبادرات جارية ذات صلة بجميع تلك الاعتبارات، بما فيها: (١) الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي، وهو الفريق الذي أنشئ بالمقرر ٢٢/٦.

٥- إن التوصية ٤/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية لها صلة قوية بهذا الموضوع أيضا، لأنها تركز في هذا السياق على الترابطات باتفاقية رامسار نظرا للدور الموكل اليها بموجب المقرر ٢١/٣، بوصف الاتفاقية هي الشريك القيادي في التنفيذ بشأن الأراضي الرطبة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وبصفة خاصة تدعو هذه التوصية اتفاقية رامسار الى ما يلي: (١) الى مزيد من وضع وتطوير الأهداف الخاصة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية، حسب ما يكون الأمر مناسباً، وذلك من خلال أمور منها تحديد كميات تلك الأهداف وتطبيقها على أنماط محددة من الأراضي الرطبة والمناطق البيوجغرافية، والربط بين تلك الأهداف وبين المؤشرات التي يجري وضعها في الوقت الحاضر لدى اتفاقية رامسار؛ و (٢) تسهم في أمور منها رصد ما يحرز من تقدم [نحو ادراك هذه الأهداف.

٦- إن الوثيقة الحالية تخدم غرضين رئيسيين هما:

(أ) توفير المعلومات للاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية عن الأوضاع القائمة في النظر في المقررات ذات الصلة، التي سوف ينظر فيها بمزيد من التفصيل في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

(ب) بصفة خاصة تسترعي الوثيقة انتباه الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية الى الحاجة الى انشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لاستيفاء المقترحات المقدمة الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، على أن تعمل نتائج ذلك الفريق كوسيلة لتنفيذ الاقتراحات على المستوى الوطني، بعد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وتسهم بذلك اسهاما محسوسا في معالجة المتطلبات الأطول أجلا للمقررات المشار اليها.

٧- إن القسم الثاني من المذكرة يعالج القضايا والاحتياجات العامة بين تلك الموضوعات ذات الصلة. أما القسم الثالث فهو يستخلص نتائج ويتبين مسلكا لمواصلة السير قدما.

ثانيا- القضايا والاحتياجات

٨- إن العناصر الآتية الذكر الواردة في المقرر ٧/٤، تقتضي نهجا منتظما يقوما بما يلي: (١) يربط بين الغايات والأهداف والمؤشرات والرصد والتبليغ (٢) يتبين بوضوح الحاجة الى ايجاد مؤشرات لتقييم ما يحرز من تقدم نحو الأهداف ووسائل التبليغ بشأن تلك المؤشرات (وتبعا لذلك للتبليغ عن فعالية تنفيذ برنامج العمل)؛ (٣) يقتضي تبين أولوية التهديدات وتبعا لذلك أولوية الأنشطة التي تواجه تلك التهديدات؛ (٤) يعترف بما يوجد ويحتمل وجوده من دور تقوم به الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية.

٩- إن برنامج العمل مصمم بحيث يحقق أهدافا فرعية موجهة نحو ادراك نتائج فعلية، تسهم في تحقيق الأهداف الفرعية للخطة الاستراتيجية^١، بما في ذلك التصدي للتهديدات. واستعراض تنفيذ برنامج العمل ينبغي اجراؤه بالقياس الى

^١ من الناحية التقنية إن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية تم وضعه قبل انشاء الأهداف الفرعية الموجهة نحو ادراك نتائج فعلية، غير أنه في المقرر ٤/٧، الفقرة ٨، يوصي مؤتمر الأطراف بأن تقوم الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وهدفها لعام ٢٠١٠، بتخفيض محسوس لمعدل ضياع التنوع البيولوجي، وأن يسترشد بذلك تنفيذ برنامج العمل المنقح المتعلق بالتنوع البيولوجي في المياه الداخلية وفي الوقت نفسه إن المقرر ٣٠/٧ الفقرة ١٢ (ج) و(د) والفقرة ١٣ (أ)، تسهل تحقيق الانسجام (إذا لزم الأمر) مع الأهداف، على أن تعتبر الاستعراضات التي ستجري في المستقبل تلك الأهداف أساسا لقياس التقدم المحرز.

التقدم المحرز نحو الأهداف المقررة، بما في ذلك المدى الذي يتم به تخفيض تلك التهديدات. وينبغي جعل اعتبارات التبليغ منسجمة مع هذا السياق. وينبغي أن تكون آليات التبليغ ذات فعالية في توفير المعلومات الموثوق بها التي تمكن من تقييم ما يحرز من تقدم نحو الأهداف الموضوعية (عن طريق المؤشرات)، وتسهيل تحليل الكيفية التي أسهم بها تنفيذ البرنامج في احراز التقدم الذي تم (والذي مكن من ادخال تحسينات على الفعالية). ومطلوب في السياق الحالي اعطاء معلومات عن "الأوضاع القائمة والاتجاهات" وذلك لأمر أولها تقييم فعالية برنامج العمل والتمكين من استعراضه بعد ذلك في سبيل تحسين تلك الفعالية. والواقع أن البيانات بشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات إنما هي مؤشرات عن فعالية برنامج العمل بما في ذلك عن التقدم المحرز نحو ادراك الأهداف المنشودة.

ألف - الأهداف والأهداف الفرعية

١٠- تم وضع ترتيب هرمي "منطقي للأهداف مع تحديد الهدف الجامع لعام ٢٠١٠ الذي تم تبينه في الهدف الفرعي الوارد في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع تطبيقها في المستقبل على برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية (كما تمت تغطية هذا الأمر فعلا في التوصية ٤/١٠) وينطبق ذلك أيضا على البرامج الأخرى عند استعراضها أو وضعها أو تطويرها (بالإشارة الى المقرر ٣٠/٧، الفقرة ١٢ ج)). وقام مؤتمر الأطراف بالتنويه بالحاجة تقادي تكاثر الأهداف الفرعية في برنامج العمل، والا أصبحت عملية التبليغ ووضع المؤشرات أعقد من اماكن التحكم فيها.

١١- بيد أن الأهداف والمؤشرات الدالة على التقدم المحرز نحو تلك الأهداف، بصفة عامة، تصبح أمتن وأقرب الى امكانية قياسها بقدر ما تكون تلك الأهداف أقرب الى التحديد. وهذه الصعوبة (الحاجة الى تحديد العناصر دون تكاثرها) أمر تتم معالجته بوضع مزيد من الأهداف الأشد تحديدا بالتعاون مع الشركاء، وهو أمر يسهم بدوره في تحقيق ذلك الترتيب الهرمي.

١٢- إن الشراكات الجارية مع اتفاقية رامسار هي أحد موضوعات الساعة. ولهذه الاتفاقية تكليف محدد بالنسبة للأراضي الرطبة، وهي تبعا لذلك أشد اختصاصا بوضع أهداف متينة ومؤشرات تتعلق على وجه التحديد بالأراضي الرطبة (وصدرت تبعا لذلك دعوة اتفاقية رامسار بموجب التوصية ٤/١٠). وهناك حجة مماثلة تنطبق على أنشطة الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، في حدود تكليف كل منها، وحدود مجالات خبرتها. فمثلا إن اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية (wild) تقوم في الوقت الحاضر باسكتشاف الكيفية التي يمكن بها أن تعزز التعاون والتنسيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال وضع أهداف للأنواع المهاجرة مع ما يتصل بذلك من مؤشرات، تسهم في أمور منها تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

باء - المؤشرات

١٣- يوجد تفكير مماثل ينطبق على المؤشرات التي تستعمل لتقييم التقدم المحرز نحو الأهداف. إن المؤشرات يمكن أن تنطبق على أهداف فرعية محددة (مثلا على مستوى برنامج العمل، أو بالنسبة لأهداف اتفاقية رامسار المستقبلية) وتسهم أيضا، متى كان الأمر مناسباً، في التقييمات التي تجري على مستويات أرفع (مثلا الأهداف الفرعية للخطة الاستراتيجية).

١٤- إن الأمر المهم في السياق الحالي هو المكان الذي تشغله المؤشرات (على شتى المستويات) داخل اطار استراتيجي يربط بين ادراك الأهداف على شتى المستويات تحت مظلة هدف عام ٢٠١٠. والواقع أن المبادرات أو أصحاب المصلحة يجب أن يعملوا في سياق كل منهم مسترشدين في هذا العمل بهدف ٢٠١٠.

١٥- إن الضميمة المرفقة بالوثيقة الحالية UNEP/CBD/SBSTTA/11/12/Add.1 تنظر في وسائل مجدية من ناحية التكاليف للتبليغ عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية بالقياس الى الأهداف العالمية المحددة في الخطة الاستراتيجية.

١٦- نظر اجتماع فريق الخبراء التقنيين بايجاز في المؤشرات المحتملة لمشروع الأهداف الفرعية المطبقة في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/10/8/Add 2)، مع التركيز على تقييمات المستوى العالمي التي تستعمل ما يوجد من بيانات، وهو الاجتماع الذي كان معنيا بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية والأنظمة الايكولوجية البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/10/INF/6).

١٧- إن اتفاقية رامسار قد قامت بعمل جسيم جدا بشأن وضع وتنمية مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في الأراضي الرطبة (انظر مثلا الى المرفق دال في الوثيقة " Ecological 'outcome-oriented' indicators for assessing the implementation effectiveness of the Ramsar Convention " (http://www.ramsar.org/cop9_docs_index_e.htm#dr) . والدعوة الأنفة الذكر الصادرة عن الهيئة الفرعية الى اتفاقية رامسار تلاحظ فعلا احتمال تعزيز الترابطات بين الأهداف المقترح ايجادها على وجه التحديد للأراضي الرطبة والمؤشرات التي يجري في الوقت الحاضر وضعها في نطاق تلك الاتفاقية.

والاعتبارات ذات الصلة بهذا الموضوع ينبغي أن تتضمن كيفية قيام اتفاقية رامسار وعمليات اتفاقية التنوع البيولوجي باستكمال كل منهما الأخرى وبتوسيع نطاق التضافر الواسع بين الاتفاقيتين في هذا الصدد (بما يتمشى مع روح المقرر ٢٦/٧). وهناك اعتبارات مماثلة تنطبق على اتفاقيات أخرى وعلى منظمات ومبادرات دولية.

١٨- عند النظر في الأهداف والمؤشرات وبرنامج عمل، يقتضي الأمر ثلاثة أنواع عريضة من المؤشرات هي: (١) المؤشرات التي تبين الاتجاهات نحو أهداف التنوع البيولوجي الموجهة نحو ادراك نتائج فعلية (مؤشرات النتائج - وهي النقطة التي يتركز عليها تفحص المؤشرات الأنف الذكر)؛ (٢) المؤشرات التي تعطي معلومات عن مدى التنفيذ (مؤشرات العمليات) (٣) المؤشرات الدالة على الاتجاهات في التهديدات. وجميع تلك المؤشرات مطلوب أن تستعرض بفعالية تنفيذ برنامج العمل - ومن الأمور الجوهرية معرفة ليس فقط هل يتم فعلا ادراك النتائج المنشودة من الأهداف ولكن كذلك معرفة ما هي العمليات (الأنشطة) التي تسهم في تحقيق تلك النتائج، مع بيان كيفية حدوث التغير في التهديدات وأسباب حدوث ذلك التغير.

جيم - التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي

١٩- إن اي برنامج عمل بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ينبغي أن يتصدى للتهديدات الواقعة على ذلك الحفظ وذلك الاستعمال المستدام. ولذا فالتهديدات هامة في السياق الحالي، لأن ازلتها أو تخفيضها أو تخفيفها هو الذي يؤدي الى احراز تقدم نحو أهداف التنوع البيولوجي. ولذا فإن التهديدات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالرصد والمؤشرات والتبليغ واستعراض تنفيذ برنامج العمل. ونظرا لأهمية التهديدات هناك تفكير مفاده بأنه يكون من الأفضل في كثير من الأحيان، رصد الاتجاهات السائدة في التهديدات (مع التنبه الى ظهور تهديدات جديدة) بدلا من قياس مباشر للاتجاهات السائدة في التنوع البيولوجي. وتلك حجة لها قوتها الخاصة بالنسبة للمياه الداخلية لأن هذا المجال فيه وجوه ضعف متصلة بالقياسات المباشرة للتنوع البيولوجي. والواقع أن كثيرا من المؤشرات المأخوذ بها، أو التي يجري النظر فيها في الوقت الحاضر، تولد معلومات عن التهديدات وليس عن مستويات التنوع البيولوجي مباشرة (مثلا جودة المياه، تجزئة الأنهار). بيد أن موضوع الأولويات بالنسبة للمؤشرات المباشرة للتنوع البيولوجي، مقابل المؤشرات غير المباشرة (المتعلقة بالتهديدات) أمر لم يعالج معالجة منتظمة بالنسبة للمياه الداخلية.

٢٠- اسعملت التهديدات الرئيسية كأساس لوضع برنامج عمل منقح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية. بيد أن برنامج العمل يعالج جميع التهديدات على السواء. ويقتضي الأمر تحليلاً أشد تفصيلاً بكثير إذا أريد استعمال المعلومات المتعلقة بتلك التهديدات في الأنشطة العملية الرامية الى وضع أولويات بين الأنشطة التي تسهم على النحو الأفضل في ادراك الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي (كما تقتضي ذلك الفقرة ١٦ ج) من المقرر ٤/٧).

٢١- إن تقييم فئات الأنشطة التي لها وقع ضار محسوس أمر يؤدي منطقياً الى تبين الأولويات في الأنشطة المؤدية الى تخفيض التهديدات، وتبعاً لذلك الى وضع أولويات بشأن تلك التهديدات على أساس أرجحية تحقيق أكبر قدر من التقدم نحو أهداف التنوع البيولوجي. ومن أسف إن الأمرين لا يتتابعان تتابعاً تلقائياً، حيث أن التهديدات تختلف من حيث سهولة التصدي لها وتكلفة ذلك التصدي. وهناك أيضاً فروق على الصعيد الوطني من حيث درجة الاستعجال أو درجة الأهمية في التهديدات وفي المصاعب التي تعرقل التصدي لتلك التهديدات وفي القدرات على ذلك التصدي.

٢٢- بالنسبة للتهديدات المطلوب التصدي لها من المهم معرفة "من" أو "ما" (أي ما هو الكيان) المسبب للتهديد، وأين يحدث هذا التهديد ولماذا. وهذا الـ"من" أو "ما" أمر ذو أهمية خاصة في السياق الحالي لأن الكيان المشار اليه هو الذي (١) يجب أن يبذل الأنشطة للتصدي للتهديد (أي تنفيذ برنامج العمل) (ب) يكون على الأرجح الأشد معرفة بأمر التهديد وبذلك يكون في أفضل موقف للتبليغ عن الاتجاهات فيه (أي أن يقوم بوضع واسعمال المؤشرات اللازمة لهذه العملية).

٢٣- من النقاط ذات الأهمية الخاصة للمياه الداخلية هي أن التهديدات تنشأ عن طائفة واسعة من الأنشطة على مستوى القطاع. و"المياه الداخلية" ليست قطاعاً في حد ذاتها. فالماء هو أساس النظام الايكولوجي المعقد جدا الذي يكون لمختلف القطاعات وقع مباشر وغير مباشر عليه. وكثيراً ما لا توجد وكالة أو مؤسسة على المستوى الوطني لها مسؤولية شاملة على المياه الداخلية (على الرغم من أن وكالات متخصصة كثيراً ما تقوم بمعالجة جوانب من هذا الموضوع - مثل توليد الكهرباء المائية أو الري). ويحدث كثيراً أن تقوم الوكالات البيئية (وزارات البيئة أو ما يقابلها) بدور المشرف على "المياه الداخلية"، غير أنها نادراً ما تكون مصدر تهديدات، وتبعاً لذلك لا تكون الا مجرد وسيط في مجال معالجة تلك التهديدات أو التبليغ عنها.

٢٤- ولذا فإن بناء شراكات مناسبة مع أصحاب المصلحة (بشأن تخفيض التهديدات) هو أمر جوهري في سبيل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وكذلك في سبيل التبليغ عن التقدم المحرز نحو ادراك الأهداف.

دال - التبليغ

٢٥- في السياق الحالي إن التبليغ هو وسيلة تتم من خلالها أمور منها توصيل المعلومات بشكل نافع لتقييم ما يحرز من تقدم نحو الأهداف (بما في ذلك توليد وتحليل النتائج المنشودة وتبين المؤشرات المستعملة لقياس كفاءة العمليات)، وهو أمر يمكن من استعراض ما تم تنفيذه من برنامج العمل وتبعاً لذلك يمكن من تعديل ذلك التنفيذ للحصول على أقصى قدر من الوقع المنشود.

٢٦- إن التبليغ ينبغي أن يدرج في العمل من المستوى المحلي الى المستوى الوطني الى المستوى الدولي، وأن يتم من جانب الطائفة الكاملة لأصحاب المصلحة المعنيين بالأمر. وتحقيق الانسجام والتنسيق بين جميع أدوار التبليغ الجارية والمحتملة إنما هو مفتاح آلية التبليغ الفعالة. والتبليغ من جانب أي صاحب مصلحة على أي مستوى ينبغي إذن النظر اليه في سياق التبليغ الذي يتم من جانب الجهات الأخرى.

ثالثا - النتائج المستخلصة ومقترحات بالسير قدما

٢٧- إذا أريد تحقيق الانسجام بين الغايات والأهداف والمؤشرات والتبليغ واستعراضات تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية في المياه الداخلية، فإن هذه العناصر يجب النظر فيها في آن معا وفي اطار مشترك. ويمكن أن تركز الأنشطة على عنصر واحد، ولكن إذا كانت - من جراء ذلك التركيز - تفقد الاشراف على السياق كله وعلى جميع الترابطات (كما جاء وصف ذلك فيما سبق) فإن تلك الأنشطة لن تكون فقط أقل كفاءة بل يرجح أيضا أن تؤدي الى توترات (tensions).

٢٨- وعلى غرار ذلك فإن التنسيق والتعاون الفعالين بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بشأن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بها التي تولد المعلومات التي تستمد منها المؤشرات ويتم التبليغ عنها، إن ذلك التنسيق والتعاون سيتمان على خير وجه إذا قام جميع أصحاب المصلحة بالعمل في اطار مشترك. فإذا كان لهم غايات وأهداف مشتركة أو أهداف فرعية و/أو أنشطة تسهم في ادراك ذلك، فإن ذلك هو الوسيلة الأشد منطقا لتعزيز تلك الترابطات. وباختصار إن الانسجام سيتحقق إذا كان الجميع يعزفون لحنا واحدا. وهذا محتمل أن يكون وسيلة فعالة لتبيين أوضح لمناطق التضامرات المرجوة بين أصحاب المصلحة (بما في ذلك بين الاتفاقيات).

٢٩- إن هذه النتائج المستخلصة يمكن أن تنطبق كذلك على الاعتبارات المتصلة بالموضوع بالنسبة لبرامج عمل أخرى. ويمكن معالجة الاحتياجات على أساس كل حالة على حدة، في برامج العمل. غير أن نهجا استراتيجيا نوعيا قد يكون أشد فعالية إذ يعالج قضايا مشتركة مع استعراض التنفيذ عبر برامج العمل، بما فيها الموضوعات المتصلة بشؤون التبليغ والتعاون بين الاتفاقيات، والمنظمات وأصحاب المصلحة. وأنسب محفل لإحداث ذلك هو من خلال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ونتائج الـ AHTEG المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (وأنشطة أخرى) قد تسهم كذلك في هذه العملية. والاعتبارات المتصلة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية في المياه الداخلية، ينبغي النظر فيها على اثر تلك النتائج، مع البناء عليها ومع التركيز على القضايا أو المصاعب أو المتطلبات، إن وجدت، التي تتصل بصفة خاصة ببرنامج العمل المشار اليه. وتوقيت هذه الأنشطة ذات الصلة يسمح للأمين التنفيذي بالنظر في نتائجها في عملية تحديث للنهوج والمقترحات المتصلة بالفقرات ٢، ٣، ١٦ (أ)، (ج)، ١٤ (ج) من المقرر ٤/٧ وسوف ينطوي هذا لتحديث على النظر في تلك المقررات والمقررات الأخرى المتصلة بها بصفة جماعية، حسب مقتضى الحال، ويسفر عن تجميع اقتراح بشأن هذه الموضوعات يقدم الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ويراعي الأنشطة الجارية ذات الصلة.

٣٠- بموجب المقرر ٤/٧ أقرت الأطراف برنامج عمل شاملا جدا. وهناك صعوبتان رئيسيتان سوف يصادفهما التنفيذ حتما وهما: (أ) إن كثيرا من الأطراف، دون أن يكون لديها زيادة محسوسة في القدرة - وهي زيادة لا يمكن انجازها الا على المدى الأطول - لا يمكن أن تقوم بتنفيذ جميع الأنشطة اللازمة؛ (ب) في كثير من الظروف ليس من الواضح ما هي الكيانات التي ينبغي لها تنفيذ برنامج العمل، خصوصا فيما يتعلق بمعالجة التهديدات (ولا فيما يتعلق بجعل تلك الكيانات تأخذ ببرنامج العمل).

٣١- ولذا فهناك خطوة جوهرية هي تعزيز اسهام برنامج العمل في تحقيق الأهداف والأهداف الفرعية ذات الصلة، وهو أمر يقتضي مشورة تقوم على أساس التحليل، وهي مشورة يجب أن تركز اليها معالجة التهديدات ذات الأولوية مع تحديد من هم الذين يقومون بتلك المعالجة وتحديد كيفية القيام بها. ولذا فهناك أنشطة ذات أولوية يمكن تبينها، تمكن الأطراف من تفهم ما هي الجهود (أو الاستثمارات) التي ستؤدي الى أكبر المكاسب. ويحتاج الأمر لتحقيق هذا الغرض الى

عملية تشمل إيلاء عناية وافية بوسائل التبليغ عن التهديدات وعن التقدم المحرز نحو الأهداف الموجهة الى تحقيق نتائج فعلية، مع استعمال المؤشرات اللازمة (مع بيان من الذي ينبغي أن يقوم بذلك)، لأن هذه الموضوعات متصلة بهذا المجال.

٣٢- نظرا لأن الأطراف تختلف من حيث قدرتها ومن حيث مستويات التهديد ومن حيث مقدرتها على معالجة تلك التهديدات، فإن العملية - بدلا من أن تكون فرضا واجب التطبيق - يمكن أن تكون أكثر انتاجا بتركيزها على آليات لاجراء مثل تلك التحليلات على الصعيد الوطني.

٣٣- إن المقترحات المقدمة من الأمين التنفيذي الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي، حول موضوع الفقرات المتصلة بهذا الموضوع، سوف تركز على تبيين العلاقات بين التهديدات والأنشطة ذات الأولوية في نطاق برنامج العمل، وعلى أصحاب المصلحة والدور المحتمل الذي يمكن أن يقوموا به في التنفيذ والرصد والتبليغ، الى جانب الطرائق والوسائل لاشراك أصحاب المصلحة على نحو أفضل، كلها متطلبات ذات قيمة جوهرية في تنفيذ وتحقيق تقدم محسوس من الناحية العملية نحو ادراك أهداف التنوع البيولوجي.

٣٤- من المقترح امكان انشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين (AHTEG) لمساعدة الأطراف في هذه المهمة.

٣٥- إن الـ AHTEG المقترح لا يرجح أن ينجز عمله في موعد يسمح للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بالنظر في مخرجات ذلك العمل. بيد أن مضمون معظم المقررات ذات الصلة (والتوصية ٤/١٠) تشير الى وضع عملية مثلا "الوسائل والطرائق" و"المقترحات" التي سوف تظل جارية بعد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. ولذا فإن انشاء ذلك الفريق سيكون جزءا هاما من عملية معالجة تلك المقررات ذات الصلة (التي ستقدم الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف) وليس ذلك بديلا - كما أنه ينبغي ألا يكون مدعاة الى تأخير - لمضمون المقترحات المطلوب أن ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٣٦- إن المخرجات الفعلية للـ AHTEG (عقب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف) سوف تساعد الأطراف على تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، لازمة للتوحيد الفعال للأنشطة التي تستجيب لتلك المقررات والمقررات الأخرى المتصلة بها، والتي تبعا لذلك تسهم اسهاما محسوسا في تنفيذ برنامج العمل مع التبليغ عن ذلك التنفيذ وعن التقدم المحرز نحو ادراك الأهداف. وسوف يستجيب ذلك بصفة مباشرة وغير مباشرة لمتطلبات الفقرات ٢، ٣، ١٤ (ج)، ١٦ من المقرر ٤/٧، بعد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، كما مبين ذلك تفصيلا في المرفق الثاني أدناه.

٣٧- إن الاقتراح الخاص بالـ AHTEG مقدم الى الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية، في سبيل تعجيل العملية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٣٨- يتضمن مشروع المرفق الأول أدناه مسودة شروط تكليف الـ AHTEG.

المرفق الأول

مشروع شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المقترح

ألف - الهدف

- ١- تعزيز اسهام تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية نحو ادراك هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، والأهداف الفرعية للخطة الاستراتيجية والأهداف الفرعية لبرنامج العمل والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، التي وضعتها اتفاقية رامسار والعمليات الأخرى بالنسبة للأراضي الرطبة.
- ٢- ستكون AHTEG استكمالاً للعملية اللازمة لمعالجة الفقرات ٢، ٣، ١٤ (ج)، ١٦ من المقرر ٤/٧، وذلك بالمساعدة على تنفيذ هذه العملية على الصعيد الوطني.

باء - المخرجات

- ٣- اصدار ارشاد عن كيفية اجراء ما يلي: (١) تبين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، الذين تؤثر أنشطتهم بالشكل الأشد مباشرة في التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية، وتبعاً لذلك تحديد من ينبغي أن يقوم بتنفيذ برنامج العمل؛ (٢) وضع أولويات في الأنشطة وذلك في سبيل أمور منها تمكين تنفيذ برنامج العمل على نحو أشد فعالية لتحقيق الأهداف؛ (٣) تبين الطرائق والوسائل لتقييم التقدم المحرز نحة الأهداف من خلال اشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في عمليات التقييم والتبليغ.

جيم - المهام

- ٤- سيكون على فريق الخبراء التقنيين المخصص المهام الآتية:
 - (أ) استعراض التهديدات الرئيسية على النطاق العالمي الواقعة على التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية في المياه الداخلية، بما في ذلك:
 - (١) طبيعة كل تهديد ومداه.
 - (٢) مصدر كل تهديد، بما في ذلك القطاع أو الأنشطة التي ينشأ عنها التهديد؛
 - (٣) الدرجة النسبية للقيود الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والسياسية وغيرها، التي تعرقل معالجة كل تهديد؛
 - (ب) استعراض الكيفية التي يتصدى بها كل نشاط من أنشطة برنامج العمل لكل تهديد، شاملاً تحليل الفجوات ووجوه التضارب (إن وجدت)؛
 - (ج) اعطاء ارشاد يمكن تطبيقه على الصعيد الوطني، عن كيفية وضع أولويات في الأنشطة الرامية الى تخفيف التهديدات حتى يمكن احراز أكبر قدر من التقدم نحو ادراك الأهداف؛
 - (د) تبين الآليات الكفيلة بتحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم المنظمات و/أو المبادرات التي تساندهم، المشتركة أو التي ينبغي أن تكون مشتركة في معالجة كل تهديد، وتبعاً لذلك تبين أصحاب المصلحة القائمين أو الذين ينبغي أن يكونوا قائمين بتنفيذ برنامج العمل، والذين يمكن لهم أن يسهموا في الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ، على أساس استعمال المؤشرات ذات الصلة؛

(هـ) اعطاء ارشاد عن الوسائل والطرائق الكفيلة بتعزيز اقرار برنامج العمل من جانب أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر.

(و) اعطاء ارشاد عن وضع واستعمال المؤشرات الخاصة بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في التنوع البيولوجي في المياه الداخلية، وبشأن المؤشرات المستعملة في العمليات والمؤشرات المستعملة في تقييم الاتجاهات في التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، في سياق أصحاب المصلحة الذين يتم تبيينهم؛

(ز) توفير معلومات علمية وتقنية عن وثائق وطرائق تقييم تلك التهديدات ورصدها والتبليغ عنها من جانب الأطراف، باستعمال المعلومات التي يوفرها أصلاً أصحاب المصلحة.

دال - المدة اللازمة

٥- بشرط توفر التمويل اللازم، إن عمل الفريق سينجز قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، ويمكن أن يقوم الفريق بتقسيم مهامه واجتماعاته وفقاً لمحدوديات الميزانية. ومن الناحية المثلى ينبغي تقسيم العمل على النحو الآتي: (١) تبيين التهديدات وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ (٢) وضع أولويات للأنشطة الرامية إلى تخفيض التهديدات؛ (٣) الطرائق والوسائل لدفع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في تنفيذ برنامج العمل؛ (٤) جوانب التقييم والرصد والتبليغ.

هاء - العضوية

٦- عند تعيين أعضاء وفقاً لطريقة التشغيل العتمدة، مطلوب من الأمين التنفيذي أن يكفل التوازن والتمثيل الجغرافي للسكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون ثمة تمثيل جيد لأصحاب المصلحة (القطاعات) الذين هم مصدر التهديدات، أو للمنظمات التي تساندهم، وتبعاً لذلك المنظمات القائمة أو التي ينبغي أن تكون قائمة بتنفيذ برنامج العمل.

المرفق الثاني

الترابطات بين أهداف ونتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المقترح ومتطلبات الفقرات ٢، ٣، ١٤ (ج)، ١٦
من المقرر ٤/٧

فقرة المقرر ٤/٧	صيغة الفقرة	اسهام AHTEG
٢	"... اقترح وسائل وطرائق لجعل استعراض [برنامج العمل] أشد شمولاً"	نو صلة مباشرة: بتوضيح التهديدات ذات الأولوية والأنشطة للتصدي لها، وأصحاب المصلحة الضالعين في هذه العملية والكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في التبليغ فيما يتعلق بالاستعراض.
٣	"... اقترح ... بشأن تنسيق وتحسين فعالية التبليغ الوطني بشأن الأنظمة الأيكولوجية في المياه الداخلية"	نو صلة مباشرة: تحتاج الأطراف الى تفهم أوضح لمن هم أصحاب المصلحة بشأن المياه الداخلية، ولتهديدات ذات الأولوية وللأنشطة ذات الأولوية لتخفيض تلك التهديدات، ولتقدم أصحاب المصلحة في التنفيذ والكيفية التي يمكن بها لأصحاب المصلحة أن يسهموا في التبليغ عن الأوضاع القائمة والاتجاهات والتقدم الذي يحرز في نطاق المستوى الوطني.
١٤ (ج)	"... وضع وسائل مجزية من ناحية التكاليف للتبليغ عن تنفيذ برنامج العمل مقيسا بالمقارنة الى الأهداف العالمية للخطة الاستراتيجية..."	نو صلة مباشرة: بتحديد التهديدات ذات الأولوية والأنشطة للتصدي لها، وأصحاب المصلحة الضالعين والكيفية التي يمكن لهم أن يسهموا بها في التبليغ عن التنفيذ؛ وكذلك التبليغ عن الأنشطة والنتائج بالقياس الى أهداف برنامج العمل والأهداف المتصلة بذلك بالنسبة للأراضي الرطبة، بما فيها الأنشطة التي يبذلها أصحاب المصلحة لتخفيض التهديدات المحسوسة، بحيث يوفر ذلك معلومات مساندة لتقييم التنفيذ المتعلق بأدراك الأهداف العالمية للخطة الاستراتيجية (انظر أيضا الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/12/Add.1).
١٦ (أ)	"... خطة عمل ذات جدول زمني وطرائق ووسائل واحتياجات قدرة محددة لتقييم المدى والتوزيع والخصائص للأنظمة الأيكولوجية في المياه الداخلية تشمل أمورا منها الخصائص البيولوجية والخصائص الكيماوية والفيزيقية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المتطلبات اللازمة للنهوج القائمة على أساس الأنظمة الأيكولوجية، على أن تستعمل في ذلك إن أمكن جهود المبادرات الأخرى، دون ايجاد ازدواجية مع تلك الجهود"	نو صلة غير مباشرة: من خلال تبين أفضل لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، الذين يمكن أن يشاركوا في انتاج المعلومات ذات الأولوية.
١٦ (ب)	"... تقرير عن المعلومات ومصادر المعلومات بشأن الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وتحديد خطوط الأساس المنفق عليها والمؤشرات ذات الصلة ووتيرة اجراء التقييمات"	نو صلة غير مباشرة: بالمساعدة على تبين أصحاب المصلحة الذين يعالجون (أو لهم وقع على) المياه الداخلية بصفة مباشرة، وتبعاً لذلك أصحاب المصلحة الذين هم أول مصدر محتمل للمعلومات المتعلقة عن الاتجاهات.
١٦ (ج)	"... خطة عمل مع طرائق ووسائل لعمليات التقييم وفئات الأنشطة التي يرجح أن يكون لها وقع ضار محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية."	نو صلة مباشرة: إن هذا المطلب هو مُخرج (output) مباشر للـ AHTEG وفقا لشروط التكاليف المقترحة.